سـيادة الدولة على الاثير

دكتور جعفر عبد السلام

مدرس القانون الدولى

كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الازهر

تحديد المشـكلة :

١ ـ رغم الهجوم الشديد الذى يشنه فقهاء القانون الدولى المحدثين على نظرية السيادة ، الا أنها لازالت تحكم العلاقات الدولية(١) . وتمارس كل دولة سيادتها على جزء من الكرة الارضية يعرف بالاقليم . ويشـتمل الاقليم على جزء من اليابس ، وعلى مساحات من البحار هى ما يعـرف بالبحر الاقليمى ، ثم على مساحة من الجو . ومن الامور الهـامة فى القانون الدولى ، تحديد المدى الذى يمكن للدولة أن تمارس سيادتها فيه فى نطاق كل عنصر من عناصر اقليمها . واذا كانت الامور قد استقرت تماما بالنسبة لحدود الاقليم الأرضى والبحرى للدولة ، الا أن الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بحدود اقليمها الجوى . ذلك أن ممارسة السيادة على الاقليم ترتبط بالقدرة على حيازته ، والحيازة المـادية هى الاساس ، وان صعبت ـ كما هو الحال فى نطـاق الفضاء ـ فان الحيازة المعنوية على الاقـل واجبة . ونعنى بالحيـازة المعنوية قـدرة الدولة على السيطرة على جزء الاقليم بواسطة مدافعها وطائراتها . لذلك فلقد استقرت قاعدة السيادة على جزء من الاقليم الجوى للدولة هو ذلك الذى يمكن أن تصل اليـه طائراتها ومدافعها وهو الغلاف الهوائى للارض . ولكن ما لبث التقـدم العلمى أن دفع بالمشكلة الى مدى آخر حينمـا أدى اكتشـاف الأقمـار الصناعية والصواريخ بعيدة المدى ، وسفن الفضاء ، الى امكان وصول الانسان وتحليقه فى مناطق لا يوجد فيها هواء ، ولا تخضـع للجاذبيـة الأرضية ، ولا يسهل على مدافع الدولة أو طائراتها أن تزود عنها أن م... أو حلقت فوق اقليمها شيئا من هذه الوسائل . وهنا بدأ الفقه الدولى يواجه مشكلة جديدة ، هى تحديد النظام القانونى الذى يخضع له الفضـاء الخارجى ، وأمكن للمجتمع الدولى أن يتوصل الى بعض الحلول للمشاكل التى يثيرها استخدام الفضاء الخارجى ، والتى وافقت عليها الدول فى ٢٧ يناير عام ١٩٦٧(٢) .

---

(١) يراجع فى التفاصيل : Jàn Tomko, The Domestic Jurisdiction of States and the U.N.O., Bratislava 1967, p. 555, Eagleton, international organization 1956, p. 33ss, Cohen, Recent theories of sovereignty, 1950.

وايضا حامد سلطان ، القانون الدولى العام فى وقت السلم ، ص ٧٧٢ ، وما بعـدها . حافظ غانم ، مبادىء القانون الدولى العام ، ص ١٥٠ وما بعدها ، جعفر عبد السلام ، دروس القانون الدولى العام ، مذكرات لطلبة كلية الشريعة والقانون ، القاهرة عام ١٩٧١ ، ص ٨٩ وما بعـدها .

(٢) جدير بالذكر أن المادة الثانية من هذه الاتفاقية قد أقرت مبدأ حرية الدول فى اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى مما يعد تطورا كبيرا فى نطاق تنظيم الفضاء ، واقرار بعدم وجود سيادة لاى دولة عليه ، يراجع فى هذا المعنى ويصا صالح فى مقاله عن هذه المعـاهدة بمجلة مصر المعاصرة ، عدد اكتوبر عام ١٩٧٠ ، ص ٢٥١ وما بعدها .

٢ ــ على أن مشكلة السيادة قد تعرضت لمناقشات أخرى عندما مكن التقدم العلمى من استخدام الاثير . والاثير هو تسمية مفترضة للحيز الهوائى الذى تمر به الموجات اللاسلكية المختلفة . فلقد اكتشف العالم الفيزيائى مكسويل Maxwell عام ١٨٨٥ وجود نوع معين من الموجات تنتشر فى الاثير بسرعة الضوء (٣٠٠ ألف كيلومتر فى الثانية الواحدة)، وأمكن لعديد من العلماء بعده أن يوضحوا امكان استخدام هذه الموجات فى نقل الصوت والصورة بواسطة أجهزة ارسال خاصة ، تستقبلها أجهزة استقبال تبعد عنها بمسافات طويلة . وكان هذا بمثابة فتح جديد فى تاريخ الانسانية ، اذ أمكن استخدام هذه الموجات فى الاتصالات اللاسلكية بالتلغراف ، والراديو ، والتليفزيون ، وبالاقمار الصناعية حديثا(٣) .

والذى أثار المشكلة فى النطاق الدولى هو الخصائص التى تتميز بها هذه الاتصالات ، وخاصة بعد استخدامها حديثا كوسيلة اذاعية ، وكوسيلة لنقل الصورة بالتليفزيون ، وعن طريق الالتقاط من الأقمار الصناعية مباشرة فى أحدث التطورات لهذا الفن(٤) .

وتأتى على رأس هذه الخصائص الفنية ، كون الموجات اللاسلكية تجهل الحدود بين الدول . فالأثير يحمل الموجات التى ترسلها أجهزة الارسال من احدى الدول ، ويدخل بها فى مجال الدول الاخرى ، حيث تلتقطها أجهزة الاستقبال بها ، وتحولها الى صوت مسموع أو صورة مرئية ، دون أن يتقيد بالحدود السياسية للدول ، ودون أن يستئذنها فى الدخول(٥) . ويوضح أحد فقهاء القانون الدولى هذه الحقيقة بقوله « ان موجات الراديو لا يمكن أن تلاحظ بواسطة حراس الحدود ، وأى نوع من أنواع البرامج الاذاعية ــ مرغوب أو غير مرغوب فيه من الدولة ــ يمكن أن يعبر حدود الاقليم من الدول المجاورة أو حتى من دول تقع بعيدا عنها ، ولا تستطيع الحكومة أن تمنع دخول هذه البرامج ما لم تكن قد دخلت فى اتفاقية دولية تنظم قوة ارسال كل محطة من محطات الاذاعة(٦) » .

---

(٣) فى توضيح الخصائص الفنية للاتصالات اللاسلكية بصورة مبسطة يراجع مؤلف Andrew Haley بعنوان Space Law and Government, New York, 1963, وأيضا فوش فى مؤلفه مطول القانون الدولى الكتاب الاول ، الجزء الثانى ص ٦٦٣ وما بعدها .

(٤) يراجع تعليق للدكتور أحمد موسى عن الاتصالات بالاقمار الصناعية بالمجلة المصرية للقانون الدولى العدد ٢٦ عام ١٩٧٠ بالفرنسية ص ١١٦ .

(٥) Ch. Debbasch, Traité du Droit de la Radiodiffusion, Paris, 1967 p. 51, 540 ويقول المؤلف فى توضيح هذا المعنى : «La radiodiffusion, de par ses caractères techniques, ignore les frontières. Les ondes franchissent les barrières douanières sans que l'Etat recepteur accomplisse un acte positif pour les agréer. Cela était déjà vrai hier pour la radiodiffusion sonore, cela sera de plus en plus exact demain pour la télévision en raison des progrès des satellites...».

(٦) Mouton, The impact of Science on International Law, R.C.A. D.I., 1966 III, p. 169 ff.

٣ ــ ولقد ازدادت حدة هذه المشكلة فى السنوات الأخيرة نتيجة عوامل عديدة . فمن الناحية الفنية تقدم العلم فى مجال الاذاعات تقدما ضخما بحيث صارت الاذاعات المسموعة ، قوية ، ومنضبطة ، وواضحة ، وكذلك أدى اختراع الأقمار الصناعية الى امكان الارسال المباشر منها للصور الى حدود أية دولة على مدار الكرة الارضية ، ويتوقع العلماء تقدما ضخما فى هذا المجال فى القريب العاجل . وتولى الأمم المتحدة أهمية فائقة للمسألة لكى تستفيد من الارسال التليفزيونى فى نشر الاسهام الحضارى السريع بتوجيهه الى الدول المتخلفة والتى تعتبر فى أمس الحاجة اليه (٧) .

ومن الناحية السياسية أمكن استغلال الاذاعات فى الدعاية السياسية بكافة أشكالها وصورها ، وقامت العديد من الدول بتوجيه برامج الى دول أخرى تحرض شعبها على الثورة ، وتبث الدعايات المسمومة ضد أنظمة الحكم فيها ، مما يكون له أسوأ الأثر على الامن والاستقرار السياسى فى الدولة(٨) . وهكذا يعالج الفقه الدولى اليوم صورة من صور الحروب الحديثة ، ولونا من ألوان العدوان يتخذ ثوبا جديدا ، يطلق عليه العدوان الاذاعى L'agression radiophonique. (٩) .

٤ ــ ونستطيع أن نقرر أن العلم الحديث يقدم للدولة بعض الوسائل الفنية التى تستطيع بواسطتها أن تحد من أثر الدعاية الاذاعية ضدها ، أو العدوان الاذاعى ، سواء صدر ذلك من محطة تقع تحت سيادتها أو تقع تحت سيادة دولة أخرى . ويتمثل ذلك فيما يعرف بالموجات الهرزية

---

(٧) يراجع رسالة فى هذا المعنى للامم المتحدة بعنوان :
«Space Science and Technology Benefits to developing countries, the United Nations Conference on the exploration and peaceful uses of outer space, Vienna 1963, p. 5.

ويراجع كذلك مؤلف بعنوان : Les Télécommunications par Satellites لمجموعة من الاساتذة الفرنسيين ، عام ١٩٦٨ .

(٨) توجد العديد من الخصائص الاخرى الهامة لهذه الوسيلة من وسائل الاتصال . فلقد ساعد التقدم العلمى على سهولة تملك كل شخص لاجهزة الراديو والتليفزيون ، بحيث لم يعد هناك بيت عصرى يخلو منهما أو من أيهما على الاقل . ومن ناحية أخرى فمن المعروف اليوم أن الناس يميلون الى التأثر بما يسمعون ، وعادة ما يصدقون ما يقال لهم دون أن يكلفوا أنفسهم عناء البحث عن مصادره أو وجه الحقيقة فيه . ولقد دعى ذلك البعض الى تسمية العصر الذى نعيش فيه بعصر الاكاذيب ، نظرا لسهولة انتشار الكذب بهذه الطريقة ، وامكان ذيوعها بين أكبر عدد ممكن من الناس . فلم يحدث قط فى تاريخ العالم أن قرأ الرجال والنساء والاطفال وسمعوا أكاذيب كثيرة مثل تلك الاكاذيب التى سمعوها فى العشرين سنة الاخيرة يراجع فى هذا المعنى مقالا للدكتور أحمد زكى بمجلة العربى عدد ديسمبر عام ١٩٦٧ ، وبنفس المجلة مقالا آخر للاستاذ على أدهم ، عدد أكتوبر عام ١٩٦٧ .

(٩) ديباش ، مطول قانون الاذاعات ، المرجع السابق ، ص ٥٦٩ وما بعدها . وتبدو خطورة آثر الاذاعة والتليفزيون فى هذا النطاق اذا ما قارناها بغيرها من الوسائل الاعلامية الاخرى . فعادة تؤدى السينما وظيفة ترفيهية فقط ، كما تقوم الكتب والصحف بتأدية وظيفة ثقافية أو تعليمية فى الغالب . أما الاذاعة والتليفزيون فلقد صارا يستأثران بالجانب الهام من الوظيفة التعليمية والتثقيفية والترفيهية التى تجتمع على تأديتها هذه الوسائل جميعها . ومن ناحية أخرى فالوسائل الاخرى تحتاج الى قدر من الثقافة أو العلم حتى يمكن الاستفادة منها ، أما الاذاعة فيمكن أن يفيد منها المتعلم والجاهل على السواء . هذا بالاضافة الى شيوع الاستفادة بها ورخصه .
=

Herzian waves ؛ وهى موجات تطلقها الدولة للتشويش على الارسال الاذاعى المعارض فتمنع من سماعه بوضوح ، وقد تمنع هذا السماع كلية ، ويتوقف ذلك على مدى القدرات الفنية المتاحة للارسال القوى لدى الاذاعة المرسلة ، وتلك الموجودة باقليم الدولة التى تطلق الموجات الهرزية(١٠) . ورغم أن هذه الوسيلة تكاد تكون الوحيدة الموجودة لدى الدولة للدفاع عن سيادتها(١١) تجاه هذا العدوان ، الا أنها ليست وسيلة كاملة مع ذلك . فهى عادة ما تلاحظ من الجمهور ، فتقابل بأثر سىء ، وبالاحتجاج منه ، بل ان التشويش على اذاعة ما قد يدفع الجمهور الى التدقيق فى استماعها ، لان التشويش لا يمنع الصوت كلية . وهو على كل حال يحدث بلبلة لدى الجمهور ، ويضر بسلامة الدولة . وعلى ضوء هذه الاعتبارات يمكننا أن نستخلص مصلحتين متعارضتين تحكمان المشكلة ويمكن على أساسهما التوصل الى الحل الملائم فيما يتعلق بسيادة الدولة على الاثير : مصلحة المجتمع الدولى فى قيام التفاهم بين مختلف الشعوب ، وانماء العلاقات الودية بين الامم ، ولا شك أن ذلك يتطلب تقرير حرية الاثير حتى توجد الظروف التى يمكن أن يتم فيها تبادل البرامج والخبرات بين الشعوب بما يحقق هذه المصلحة (١٢) . والمصلحة الثانية هى مصلحة كل دولة فى صيانة أمنها القومى ، ومنع تعكير جوها بالدعايات المعارضة ؛ ولاشك أن ذلك يتطلب اخضاع الاثير لسيادة الدولة بما يعطى لها الحق فى أن « تشوش » على الاذاعات المعارضة ، وأن تطلق موجات تتداخل معها بما يمنع من سماعها بوضوح فى اقليمها(١٣) . وتقدر الدول كل من

=

وأهم من كل ذلك أن الدولة تملك أن تقوم بنوع من الرقابة على كافة هذه الوسائل فهى تستطيع أن تقص الاشرطة السينمائية ، أو تمنعدخول الصحف أو تصادرها اذا ما أتت أو تحظر مشاهدة الافلام السينمائية على طائفة معينة . ويكاد يكون ذلك متعذرا فى حالة الاذاعة التى تدخل كل البيوت ويسمعها ويراها الكبير والصغير ، ولا يسهل على الدولة أن تمارس رقابة فعالة فى كثير من الحالات ، وقد وجدت ظروف لم تستطع الدولة أن تفعل شيئا تجاهها ، الا بمصادرة أجهزة الاستقبال. يراجع شارل ديباش فى مطوله ص ٥ .

(١٠) يراجع فى حق الدولة فى اطلاق هذه الموجات ، أوبنهايم ، مطول القانون الدولى الجزء الاول طبعة ١٩٥٥ صفحة ٥٢٩ حامد سلطان القانون الدولى العام فى وقت السلم ، ص ٦٩٢ ، محمد طلعت الغنيمى ، الاحكام العامة فى قانون الامم ، قانون السلام ، الاسكندرية عام ١٩٧١ ص ٩٧٤ .

(١١) لجأت بعض الدول أثناء الحروب الى وسيلة خطيرة أخرى ، هى مصادرة أجهزة الاستقبال ، يراجع ما قرره ديباش فى مطوله عن المانيا الهتلرية ، ص ٥٤٢ ، وكذلك موتون ، فى محاضرات لاهاى عام ١٩٦٦ بعنوان تأثير العلم على القانون الدولى ص ١٦٩ .

(١٢) يمكن أن نجد أساسا قديما لهذه المصلحة فى العديد من نصوص ميثاق الامم المتحدة . فديباجة الميثاق تنص على تعهد شعوب الامم المتحدة بمسائل من بينها « ان ندفع بالرقى الاجتماعى قدما ، وأن نرفع مستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح » كما تنص المادة الاولى فقرة ٢ من الميثاق على أن من بين مقاصد الامم المتحدة « انماء العلاقات الودية بين الامم على أساس المبدأ الذى يقضى فى التسوية فى الحقوق بين الشعوب » .. ويمكن أن نستخلص نفس المعنى من الفقرة الثالثة من نفس المادة التى تنص على « تحقيق التعاون الدولى على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية » .

(١٣) تعتمد هذه المصلحة بدورها على العديد من النصوص التى وردت فى ميثاق الامم المتحدة ، بل وعلى طبيعة النظام القانونى الدولى فى مرحلته الحاضرة . فالمادة الثانية فقرة ١ تقيد الهيئة الدولية فى عملها لتحقيق مقاصدها بمجموعة من القيود ، جاء نص الفقرة الاولى منها =

هاتين المصلحتين تقديرا مختلفا يؤدى الى تفضيل احداهما على الأخرى ، والاخذ بالسيادة المطلقة على الاثير أو تقرير الحرية الكاملة له ، وان كانت غالبيتها تتجه الى تقرير السيادة عليه . كذلك اختلف موقف الفقه من المشكلة بموقف مشابه لموقف الدول تقريبا . ومع ذلك فاننا نستطيع أن نصل الى حل توفيقى يرعى هاتين المصلحتين ، ويقوم على تقدير الاتجاهات الحديثة التى ــ وان اعترفت بفكرة السيادة ، الا أنها تقيدها بحقوق الدول الاخرى ، وان اعترفت بالحرية التى تحكم المرافق العامة الدولية ، الا أنها تخضع هذه المجموعة بدورها للتنظيم الذى يكفل لكافة الدول الاستفادة منها ــ وذلك ما سوف نفصله فيما يلى :

أولا ــ موقف الدول من المشكلة(١٤) :

٥ ــ يتوقف موقف الدول من السيادة على الاثير بحسب مجموعة من الاعتبارات يأتى على رأسها طبيعة نظام الحكم السائد فيها ، ثم مدى التقدم العلمى الذى عليه أفرادها ، وأخيرا مدى الدور الذى تمارسه فى توجيه سياسة العالم . فالدول الكبرى المتنازعة بحسب المذهب تحاول كل منها أن تدعو لمبادئها ، ومن ثم فهى تحاول أن تحتل أكبر عدد ممكن من الموجات لكى توجه اذاعاتها الى أكبر مجموعة ممكنة من الدول وباللغات القومية لكل دولة ، حتى تحقق أهدافها فى بسط نفوذها على أكبر مجموعة من الدول ، ومن ثم فمن الطبيعى أن تناصر مبدأ حرية الأثير . وهى بمناصرة هذه الحرية لن تخسر شيئا ، لأنها بتقدمها العلمى ستشغل معظم الموجات التى يمكن أن تسمع فى داخل اقليمها ان لم يكن كلها ، ولا تخشى اذاعات الدول الأخرى . كذلك تؤمن الدول الديمقراطية بحرية الأفراد ، ولا ترتضى فرض وصاية عليهم ، ومن ثم تطلق سماع الاذاعات الاخرى ، وتناصر مبدأ حرية الاثير ، وتجد فى التقدم العلمى لهؤلاء المواطنين ما يغنيها عن توجيههم ، فبامكانهم بسهولة تمييز السمين عن الغث ، ومعرفة الصحيح من الكاذب .

وعلى خلاف ذلك نجد موقف الدول الصغيرة ، والتى لا تأخذ بالمبدأ الديمقراطى . فالدول الصغيرة لا تستطيع أن تترك أثيرها لما يعكره من اذاعات قد تهدد نظامها وأمنها . وهى عادة تكون محط أنظار الاذاعات المعارضة لها .

= ليقرر « تقوم الهيئة على مبدأ المساواة فى السيادة بين جميع أعضائها » . كما تقرر الفقرة ٤ « يمتنع أعضاء الهيئة جميعا فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضى أو الاستقلال السياسى لاية دولة .. » وكذلك تنص الفقرة ٧ على انه « ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ للامم المتحدة أن تتدخل فى الشئون التى تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة ما وليس فيه ما يقتضى الاعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم الميثاق ..» .

(١٤) يراجع فى التفاصيل : Evensen, Aspects of international law relating to modern Radio communication, R.C.A.D.I., 1965, II, p. 556 ff. Witton, Radio propaganda, A.J.I.L., Vol. 52, Fenwick, The use of Radio as an instrument of Foreign Propaganda, A.J.I.L., Vol. 32, p. 341 ff.

وتغالى الحكومات الديكتاتورية أحيانا فى فرض الوصاية على شعوبها . فالحكومة هى التى تتولى عن الشعب كل نشر ، وكل دعوة . وهى التى تغذى شعبها بالاخبار التى تجيزها فقط من داخل الدولة أو خارجها (١٥) . وهى على ذلك تناصر سيادتها المطلقة على الاثير .

ثانيا ــ موقف الفقه :

٦ ــ هناك اتجاهين رئيسيين للفقه من مشكلة السيادة على الاثير : الاتجاه الاول يناصر الحرية ، ويقول بضرورة فصل الاثير عن المجال الذى يوجد فيه أيا كان ، وأهمية تأسيس نظام دولى يأخذ فى حسابه المصالح المشروعة لكل دولة ، مع التشيع لمبدأ حرية ارسال واستقبال الاذاعات(١٦) . ووفقا لهذا الاتجاه يعتبر الاثير الداخل فى نطاق سيادة الدولة بما يحمله من موجات جزءا مستقلا عن هذه السيادة ، ومن ثم لا يجوز لها أن تتعرض له أو أن تشوش عليه .

أما الاتجاه الثانى فهو يقر بالسيادة الكاملة للدولة على الاثير . فالاثير جزء من الهواء الذى يحيط باقليم الدولة ، وقد بات مسلما به أن الهواء الذى يعلو اقليم الدولة الى ما لا نهاية فى الارتفاع يخضع لسيادتها . فمن اللازم اذن ــ فى منطق هذه النظرية ــ أن يتبع النظام القانونى الوسط الذى يمر به ، وعليه فليس للدولة سلطان على الموجات قبل أن تدخل فى مجالها الجوى(١٧) .

ويناصر الاتجاه الثانى العديد من الفقهاء ، نذكر منهم أوبنهايم ، الذى يقرر فى هذا المعنى « ان مبدأ السيادة الكاملة للدولة ، والذى يتمتع بالتأييد

---

(١٥) « سبيل العلم والتعليم ، والفقه والتفقه والسمو والتسامى فى نظر هذه الحكومة هو ما تنشره عن طريق صحفها هى واذاعاتها هى .. ثم ليس فى الدنيا بعد ذلك ما يستأهل أن يقرأ أو يسمع أو يعلم .. وشعبها عندها كالطفل تخشى عليه الخروج فى السن البساكرة الى أواسط الطريق حيث السيارات الجامحات . يكفيه الرصيف . ومن الحكومات من تأبى على شعوبها حتى الخروج الى الرصيف » . من أقوال للدكتور أحمد زكى فى مقال له بمجلة العربى بعنوان « البروباجنده » العدد ٢١٠٩ ديسمبر ١٩٦٧ .

(١٦) يراجع فى التفاصيل ، ديباش ، مطول قانون الاذاعات ، المرجع السابق الاشارة اليه ص ١٦ وما بعدها ، ايفنسن مقاله بأكاديمية لاهاى السابق الاشارة اليه عن خصائص الاتصالات بالراديو ، المجلد ١١٥ ، ص ٥٢٥ وما بعدها ، ويتون ، مقاله بعنوان الدعاية بالراديو ، سابق الاشارة اليه ، ص ٥٩٦ ، فينويك ، استعمال الراديو كوسيلة للدعاية الاجنبية سابق الاشارة اليه ، ص ٣٤١ وما بعدها .

ويشير ايفنسن الى أن المبدأ الذى ساد فى المراحل الاولى لتطور الراديو هو أن الدولة تملك السيادة على الهواء الذى يعلو اقليمها بالنسبة لموجات الراديو بنفس الطريقة المقررة بالنسبة لشركة الطيران . ويشير الى تأييد المبدأ فى اللقاءات المتعددة لجماعة القانون الدولى فى فيينا عام ١٩٢٦ ، وارسو عام ١٩٢٨ والذى قررت فيه ان « مبدأ السيادة على الهواء ينبغى أن ينص عليه فى أى مؤتمر للراديو «The principle of air sovereignty should be embodied in any international Radio Conférence».

(١٧) ديباش ، مطول قانون الاذاعات ، المرجع السابق ص ١٦ ، ايفنسن ، خصائص الاتصالات بالراديو ، المرجع السابق ص ٥٢٦ .

بالنسبة للملاحة الجوية ، يمكن الدولة من أن تمنع تعكير الهواء الذى يعلو اقليمها ، والذى تسببه الاتصالات اللاسلكية المنبثقة من مصدر خارجى ، وذلك عن طريق الموجات الهرزية

The principle of exclusive sovereignty in air space for the subjacent State, which has received general approval in connection with aerial navigation, enables that state to prohibit the disturbance of the air space over its territory by means of Herzian waves caused for the purpose of wireless communication and emanating from a foreign source». (١٨)

كما نجد تأييدا للفكرة فى المؤتمرات الدولية العديدة التى عقدت خلال المراحل المبكرة لتنظيم الراديو(١٩) .

ومع ذلك فهذه النظرية لم تعد تحظى بتقدير كبير من الفقه لأكثر من سبب . فهى تتجاهل أوجه الخلاف بين الملاحة الجوية والموجات اللاسلكية . فالدولة تستطيع أن تتحكم فى الملاحة الجوية وتمنع المرور فوق اقليمها ، وتتصدى بالقوة لمن يخالف أوامرها . ولا تستطيع ذلك فى حالة الموجات الا بوسيلة أسوأ منها ، وهى اطلاق موجات لا تقل تعكيرا لجوها ، عن تلك التى تريد أن تحاربها ، وهى تتجاهل مصلحة المجتمع الدولى فى قيام التعاون ، وانماء العلاقات بين أفراده ، فتصطدم بالعديد من نصوص ميثاق الامم المتحدة(٢٠) ، بل وتتعارض مع مبدأ آخر يقر به العرف الدولى فى مجال الاتصال بالراديو ، وهو منع التداخل بين الموجات(٢١) .

لذلك فالاتجاهات الفقهية الحديثة تساند النظرية الاولى ، وهى التى تقول بحرية الاثير . كما أن المؤتمرات الدولية الحديثة التى عقدت فى مجال الاتصال بالراديو تناصر مبدأ الحرية . بل نستطيع أن نجد قواعد عرفية واتفاقية دولية تؤيده فى وقتنا الحاضر . فهذا اوبنهايم نفسه يقرر أن استقراء معظم الاتفاقيات الدولية التى عقدت فى هذا المجال تجعل بالامكان أن نستخلص « أن هذه المعاهدات تمثل بداية محاولات لادخال عنصر رئيسى

---

(١٨) Oppenheim, International Law, 8th edition 1955, Vol. I, p. 529.
ونجد عبارات مماثلة فى مؤلف أستاذنا الدكتور حامد سلطان ، القانون الدولى العام فى وقت السلم ، ص ٦٩٢ ، محمد طلعت الغنيمى ، الاحكام العامة فى قانون الامم ص ١٩٤ .

(١٩) يراجع هامش ١٦ من هذا المقال .

(٢٠) يراجع هامش ١٢ من هذا المقال .

(٢١) يقول ايفنسن فى هذا المعنى .
A theory basing radio Law on the principle of the sovereignty of States over their air spaces is untenable. It disregards the governing laws of nature in this field. Obviously the penetration of radio waves from the stations of one country to the air space of other country cannot be prevented».
يراجع مقاله عن خصائص الاتصال بالراديو السابق الاشارة اليه ص ٥٢٦ .

للتنظيم القانونى فى ميدان من ميادين النشاط البشرى والذى يعتبر — بحكم طبيعته — متجاوزا للحدود الاقليمية للدولة (٢٢) » . ونجد تأكيدات لهذا المعنى فى عبارات للفقيه الفرنسى ردسلوب يقول فيها « ان العرف والمعاهدات يلزمان الدولة بأن تترك الموجات المنبثقة من دول أخرى حاملة اذاعات أو برقيات تمر باقليمها La coutume et les traités obligent l'Etat de laisser passer les ondes émises par des postes radiotélégraphiques ou radiotéléphoniques situés hors de son territoire».

وهو يعلل ذلك بالاستناد الى أن القدرة المادية للدولة على منعها تعتبر محدودة(٢٣) ونجد تأكيدات مماثلة لتقرير الحرية لدى أوكنيل (٢٤) ، وديباش (٢٥) .

وهكذا يصل الفقه الحديث الى الاقتناع بأن المبدأ العام الذى يحكم سيادة الدولة على الاثير هو الحرية ، بمعنى حرية الدول فى أن ترسل ما تشاء من الاذاعات الى حدود الدول الاخرى ، وحرية الافراد فى كل دولة فى أن يستقبلوا على أجهزتهم ما يريدون من موجات . ويحظر هذا المبدأ العام على الدولة أن تتخذ تدابير من شأنها أن تمنع مواطنيها من استقبال الاذاعات ، وينصرف ذلك بحسب الاصل الى وسائل التشويش أو الرقابة البوليسية (٢٦) . وبعبارة أخرى ليس من حق دولة أن تحول دون المرور البرىء للموجات الصوتية المذاعة من اقليم دولة أخرى (٢٧) .

ولقد تأيد مبدأ الحرية هذا فى العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية . ولعل أول التأكيدات الجماعية التى تقررت له هى تلك التى أصدرها مجمع القانون الدولى عام ١٩٢٧ والتى نصت على حق كل دولة فى اقامة وعمل محطات الاذاعة اللاسلكية وفقا لما تراه على اقليمها ، وأيا كان المالك لهذه المحطات . كما حظرت على أى دولة أن تعترض مجرد مرور الموجات الكهرومغنطيسية فوق اقليمها(٢٨) . وكذلك قررت المادة ٥ فقرة

(٢٢) أوبنهايم ، القانون الدولى ، المرجع السابق ، الموضع السابق .

(٢٣) Redslob, Traité de Droit des gens, Paris 1950, p. 177.

(٢٤) D.P. O'Connell, international law, Vol. I, second edition, London, 1970 p. 590.

(٢٥) ديباش ، مطول قانون الاذاعات ، المرجع السابق الاشارة اليه ، ص ٥٤١ .

(٢٦) ديباش ، المرجع السابق ، ص ٥٧٠ .

(٢٧) على صادق أبو هيف ، القانون الدولى العام ، الطبعة التاسعة ، الاسكندرية عام ١٩٧١ ، ص ٤٨١ . وهو يعلل ذلك بالقول بأن مثل هذا المرور يساعد على تقوية الروابط الروحية ، والاتصال الفكرى بين مختلف الشعوب .

(٢٨) وتلك هى عبارة القرار :

«Chaque Etat possède le droit... de règlementer à son gré l'établissement et l'exploitation des postes radiotélégraphiques situés sur son territoire quel qu'en soit le propriétaire». «L'Etat ne saurait empêcher le simple passage des ondes hertziennes au-dessus de son territoire».

نقلا عن Sibert فى مؤلفه Traité de Droit international public جزء ١ ص ٥٨٠ .

أولى من الاتفاقية العامة لتنظيم الراديو المنعقدة فى واشنطن عام ١٩٢٧ ، وكذلك اتفاقية مدينة اطلنطس المنعقدة عام ١٩٤٧ ، واتفاقية بيونيس ايريس المنعقدة عام ١٩٥٢ ، واتفاقية جنيف المنعقدة عام ١٩٥٩ ، مبدأ الحرية . ونجد فى ديباجة هذه الاتفاقية الاخيرة « مع الاعتراف الكامل بحق السيادة المقرر لكل دولة فى تنظيم اتصالاتها اللاسلكية ، فان المؤتمرين لتحقيق هدف تسهيل التعامل والتعاون بين الشعوب ، عن طريق المرافق اللاسلكية الفعالة ، قد اتفقوا على عقد الاتفاقية الاتية (٢٩) » . ويعلق أحد الفقهاء على هذه العبارة بقوله : « ان ذلك يعد تعبيرا صريحا عن تبنى المساهمين فى هذه الاتفاقية لمبدأ الحرية على أنه من القواعد العامة للقانون الدولى الوضعى (٣٠) » .

ويعتمد أنصار هذا الاتجاه فى تأييد آرائهم ، فضلا عن طبيعة الاثير ، وعدم امكان الدولة السيطرة عليه ، الى حجج أخرى تتصل بحقوق الانسان، فلقد ورد فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان نصا يقول بأن : « لكل فرد الحق فى حرية الرأى وفى التعبير عنه ، بما فى ذلك الحق فى عدم التحقيق معه من أجل آرائه ، كما أن له الحق فى أن يبحث عن الأخبار والافكار ، وأن يرسلها ويستقبلها بدون اعتبار للحدود ، وبأى وسيلة كانت » (المادة ١٩) .

وتوجد تأكيدات أخرى لهذا المبدأ فى قرار الجمعية العامة للامم المتحدة أدانت فيه التشويش على الاذاعات ، واعتبرت « كل اجراء من هذا القبيل بمثابة انكار للحق المقرر لكل فرد فى أن يستعلم عن الاخبار بمنتهى حريته ، وان يستقبل الاراء والافكار بدون اعتبار للحدود » (٣١) . كذلك فلقد أوصى المؤتمر العام لليونسكو الدول الأعضاء فى دورته التى عقدت ببيروت عام ١٩٤٨ ، بأن تكفل لكل مواطن الحق فى الاستماع الحر للاذاعات ، ولو كانت منبثقة من دولة أخرى (٣٢) .

ثالثا : الحل المختار :

٧ ــ على أن مبدأ الحرية المطلقة للاثير لم يعد مسلما به بدوره اليوم. وعلى حد تعبير ايفنسن فان تقرير مثل هذا الحق المطلق سوف يتبلور الى حق الدولة ــ ليس فقط فى أن تدعو لنفسها بحرية عبر اذاعاتها الى حدود الدول الأخرى ــ وانما يعنى أيضا تقرير الحق المطلق لها فى أن تختار الموجات التى تفضل أن ترسل عليها اذاعاتها المختلفة بدون اعتبار لمصالح وحاجات

---

(٢٩) «Fully recognizing the sovereign right of each country to regulate its telecommunication, the plenipotentiaries... with the object of facilitating relations and co-operation between the peoples by means of efficient telecommunication services, have agreed to conclude the following convention.»

(٣٠) نقلا عن ايفنسن ، خصائص الاتصال بالراديو ، ص ٥٢٧ .

(٣١) يراجع قرار الجمعية العامة الصادر فى الدورة الخامسة عشر ، رقم ٢٠ ، ص ٤٤ ، بتاريخ ١٥ ديسمبر عام ١٩٥٠ .

(٣٢) مشار اليه فى شارل ديباش ، مطول قانون الاذاعات ، المرجع السابق الاشارة اليه ، ص ٥٧١ .

الدول الاخرى ، وفضلا عن ذلك فان تقرير مثل هذه الحرية يغفل طبيعة القوانين الطبيعية التى تحكم المشكلة والناتجة من الحاجة الضخمة والمتزايدة الان الى الموجات بعد أن اتسع نشاط الاتصالات اللاسلكية الى حد كبير . ولا شك أن ترك الحرية للدول فى هذا المجال بصفة مطلقة ، سيكون لصالح البعض على حساب البعض الآخر . ولقد أظهرت التطلعات التى مرت بهذا المرفق الهام الحاجة الماسة الى تقييد حرية الدول فى نطاقه . ذلك أنه لا يتصور أن تترك دولة تحت رحمة الدعايات المغرضة التى تقوم بها الدول الاخرى ضدها ، والتى انتشرت على نطاق واسع الان . لذلك لانكاد نجد دولة واحدة ، ولا فقيه منصف يتجاهل المشكلة ، حتى بين غلاة الحرية .

٨ ــ كل هذه الاعتبارات المتعارضة التى تحكم مشكلة السيادة على الاثير تدعونا الى القول بأنه لا يمكن أن يخضع للسيادة المطلقة للدولة ، لأنها لا تستطيع السيطرة عليه كما سبق أن رددنا ، كما يقيد من سيادتها فى هذا الخصوص حق التبادل المقرر لصالح الدول الأخرى ، ومصلحة المجتمع الدولى فى التعاون بين دوله .. ولا يمكن أن يخضع الاثير كذلك للحرية المطلقة للدول بحيث يتيح لها أن تستخدم أجواء الدول الأخرى للاضرار بأمنها وسلامتها . والحقيقة وسط بين هذا وذاك ، ويمكن أن نجدها فى التطور الحديث لمبدأ السيادة ، وفى الحدود التى تنظم أى حرية تتقرر للافراد أو للمجتمعات فى مجال من المجالات . فلقد بات مسلما به أن السيادة صارت تخضع للقيود التى تمليها ضرورة تنظيم المجتمع الدولى ، والحقوق التى يقررها القانون الدولى للدول الاخرى . كما أنه ــ من ناحية أخرى ــ لا توجد أية حرية بلا قيود تنظم طريقة ممارستها ، وتكفل لكافة الدول أن تتمتع بها على قدم المساواة(٣٣) .

فالسيادة والحرية صارا لا يتعارضان الان بصورة كبيرة . ويمكننا أن نغلب ــ على أساس ما ينادى به الفقه الحديث والمؤتمرات الدولية ــ مبدأ الحرية فى حدود القيود التى يفرضها وجود المجتمع الدولى . ولكن ما هى هذه الحدود التى ترد على حرية الأثير ؟

رابعا : تنظيم الاثير فى المؤتمرات والاتفاقات الدولية :

٩ ــ نستطيع أن نستخلص هذه القيود من أعمال المؤتمرات الدولية التى بحثت المشكلة ، ومن الاتفاقيات الدولية ، وقرارات المنظمات الدولية . ونجد أول تعبير عن هذه القيود فى قرارات مجمع القانون الدولى التى سبق أن أشرنا اليها ، والتى قررت مبدأ الحرية ، فلقد أعطت للدولة الحق ــ كلما دعت الى ذلك ضرورة **أن تحافظ على مصالحها** ، أو أن تقوم بالالتزامات المفروضة عليها ــ فى أن **توقف الاذاعات الخارجية التى تتعارض مع هذه المصالح والواجبات** . كما أوجبت على كل دولة أن تنظم عمل محطاتها اللاسلكية **بشكل لا يعكر سلامة عمل محطات الدول المجاورة** .

(٣٣) تراجع هذه المشكلة تفصيلا فى رسالتنا ، شرط بقاء الشىء على حاله ، القاهرة عام ١٩٧١ ص ٢٣٢ وما بعدها .

وجاء بهذه القرارات أنه اذا تسبب عمل اذاعات احدى الدول فى تعكير خطير غير منقطع لاذاعات دولة أخرى ، فانها تكون مسئولة عن ذلك، انما يجب أن يكون تقرير هذه المسئولية على ضوء الممكنات الفنية (٣٤) . ونجد العديد من الاتفاقيات التى تواجه مشكلة الدعاية بالراديو radio propaganda وتفرض على الدول أن تمتنع عن اتخاذها ضد سلامة وأمن الدول الاخرى . فلقد أولت عصبة الأمم المشكلة عناية كبيرة ودعت الى مؤتمر انعقد فى جنيف فى ١٧ سبتمبر عام ١٩٣٧ ، انتهت الى ابرام اتفاقية بين ٢٨ دولة حول « استخدام النشر لاجل السلم(٣٥) » the use of Broadcasting in the cause of Peace» ولقد تضمنت المعاهدة ١٥ مادة. وحظرت المادة الاولى منها استعمال الاذاعة فى تهيج المشاعر أو احداث الاضطرابات أو « تحريض شعب أية دولة على القيام بأعمال لا تتفق مع النظام العام الداخلى أو أمن أى دولة طرف فى الاتفاقية » .

ويدخل فى نطاق هذا المنع التحريض على الحروب الاهلية أوالاضطرابات أو المشاكل الخ ..

كما نصت المادة الثانية . على أن « الاطراف المتعاقدة تتعهد ــ بالتبادل فيما بينها ــ على ألا تشكل الاذاعات الناتجة من محطات تقع فى اقليمها أى تحريض لحرب من دولة ضد أخرى .. » ..

ومن ثم فهذا النص يمنع استخدام الاذاعات للتحريض ضد الحرب التقليدية . كما تمنع المادة الثالثة من الاتفاقية اذاعة أخبار أو تعليقات محرفة أو كاذبة ، والزمت هذه المادة الدول المسئولة عن ذلك بتصحيح مثل هذه الأخبار « فى أقرب وقت وبوسائل فعالة » . وتذهب المادتان ٤ ، ٥ من الاتفاقية خطوة أبعد من ذلك ، وتفرض على الاعضاء التزاما بأن « تنشر أخبارا صحيحة من محطات اذاعاتها » . فالمادة ٤ تتضمن أن الدول الاعضاء « تتعهد بأن تؤكد ــ خاصة فى أوقات الازمات ــ بأن محطات الاذاعة التى تنبعث من اقليمها والتى تنشر أخبارا تتعلق بالعلاقات الدولية، ينبغى أن تراجع صحتها بدقة كاملة من أشخاص مسئولين عن النشر الاخبارى » . وعلى ذلك فيجب أن تراعى الاذاعات أن تنشر أخبارا صحتها مؤكدة ، والا فان عليها أن تمتنع عن النشر . ومن الناحية الاخرى نجد أن

---

(٣٤) Sibert, Traité de Droit international public, T. 1, Paris 1951, p. 850, Stark, introduction to international law, London, 1958, p. 147.

وأشار اليها كذلك على صادق أبو هيف فى مؤلفه القانون الدولى ، المرجع السابق الاشارة اليه ، ص ٤٨٢ .

(٣٥) يراجع فى شرح هذه الاتفاقية محاضرة ايفنسن بأكاديمية لاهاى ، السابق الاشارة اليها من ص ٥٥٦ ــ الى ص ٥٥٧ ، وتعليق ويتون بالمجلة الامريكية للقانون الدولى المجلد ٥٢ ، ص ٧٤١ ، حيث يصف هذه الاتفاقية « بأن موادها الخمس عشرة ، والسبع توصيات التى تضمنتها ، تمثل واحدة من أهم الدعايات ذات المعنى التى عنيت ببيان شرور النشر الاذاعى » .

الاتفاقية لم تلزم الدول باذاعة الأخبار التى من شأنها أن تدعم حسن التفاهم بين الدول(٣٦) .

وهناك مجموعة من الاتفاقيات الاقليمية الامريكية احتوت على نصوص مماثلة لنصوص هذه الاتفاقية . ومن بين هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية أمريكا الجنوبية للاذاعات التى عقدت فى ١٠ أبريل عام ١٩٣٥ متضمنة نصا بهذا الخصوص هو نص المادة السابعة التى حظرت الاذاعات التى تضر بحسن سير العلاقات الدولية . ولتحقيق هذا الهدف أوجبت على الدول الأطراف أن يقوموا بفحص برامج اذاعاتهم ، وأخبارهم بعناية لكى يتحققوا من رسميتها ودقتها ، وتطلبت كذلك ألا تحتوى البرامج الاذاعية على عبارات أو أفكار هجومية أو مسيئة الى الأطراف الأخرى ، أو تتضمن تدخل فى الشئون الداخلية لهم . وبعبارات مماثلة يجرى نص المادة الرابعة من اتفاقية أخرى عقدت كذلك بين دول أمريكا الجنوبية فى ٢٠ يونيو عام ١٩٣٧ (٣٧) .

وعقد مثل هذه الاتفاقية فى نطاق منظمة الدول الأمريكية له دلالة كبيرة ، فهو يعكس الواقع المؤلم الذى عانته هذه الدول من جراء حرب الاذاعات التى تشنها كل منها ضد الاخرى ، لذلك فلقد تبع هذه الاتفاقية اتفاقيات أخرى بين هذه الدول . كما نجد أن المنظمة اهتمت اهتماما كبيرا بالمشكلة ، وحاولت مرارا أن تجد الحلول الملائمة لها . وقد أوصت المنظمة منذ زمن بعيد الدول الاعضاء بها ، بالانضمام الى اتفاقية جنيف المنعقدة عام ١٩٣٧ والتى سردنا أحكامها منذ قليل . وكذلك أصدرت توصيات عديدة فى دوراتها المنعقدة فى بيونس ايرس عام ١٩٣٦ ، ريو دى جنيرو عام ١٩٣٧ ، وليما عام ١٩٣٨ . وجميعها تحذر الدول الاعضاء من ارسال اذاعات تعكر صفو العلاقات السلمية بين الدول ، وتدعوهم الى ضرورة استخدام الراديو كوسيلة للمحافظة على استقرار العلاقات الدولية ، وتنمية التعاون بين الدول . وقد وصل اهتمام هذه الدول بالمشكلة الى الحد الذى جعلهم يعدلون ميثاق المنظمة ، فى المؤتمر الذى عقد فى بوجوتا عام ١٩٤٨ ، باضافة نص جديد يحظر على الدول الأعضاء فى المنظمة أن تتدخل فى الشئون الداخلية للدول الأخرى ،

---

(٣٦) يوجد التزام محدود فقط فى هذا المجال أشارت اليه المادة (٥) من الاتفاقية والتى تضمنت أن الطرف فى المعاهدة ينشر ــ بناء على طلب الطرف الاخر ــ الاخبار التى تتعلق بثقافته القومية وحضارته والتى من شأنها أن تبث أساسا قويا للتفاهم بين الدول لهدف تحقيق السلم . ايفنسن ، محاضرة لاهاى ، ص ٥٥٨ وجدير بالذكر أن هذه المعاهدة لا زالت سارية المفعول حتى وقتنا الحاضر .

(٣٧) تعليق ويتون بالمجلة الامريكية للقانون الدولى بعنوان الدعاية الاذاعية ، سابق الاشارة اليه ، ص ٧٤٣ مجلد ٥٢ .

ورغم هذه التأكيدات لم تتوقف الحرب الاذاعية بين هذه الدول مما دعى مجلس المنظمة الى الاجتماع واصدار نداء الى جماعة الدول الامريكية لكى توقف هذه الدول كافة أشكال الدعاية العدائية ضد بعضها البعض ، وضد أية دولة أمريكية أخرى . تعليق ويتون ، نفس المرجع ، ص ٧٤٥ .

بما فى ذلك التدخل الاذاعى . وحرص هذا المؤتمر على ضرورة تقرير مسئولية الدول عن الدعاية الاذاعية التى توجهها ضد الدول الأخرى (٣٨) .

ولقد استطاع مجلس فقهاء الدول الأمريكية أن يبلور مشكلة السيادة على الاثير فى المادة السادسة من مشروع الاتفاقية التى أعدها عام ١٩٥٣، والتى أقرت حق الدول فى البث الاذاعى ، والتعبير عن الرأى عبر حدود الدول الاخرى باستثناء الحالات التى « تمثل دعاية تستهدف التحريض على استخدام القوة أو العنف ضد دولة أخرى » .

خامسا : المشكلة أمام منظمة الامم المتحدة :

١٠ ــ ولقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة بالدعاية الاذاعية اهتماما كبيرا ، وأصدرت العديد من التوصيات ذات الأثر الهام فى توضيح أبعاد المشكلة . كذلك دعت الى عقد مؤتمر دولى لبحث المشكلة ، وساهمت فى اعداد مجموعة من الاتفاقيات لم تقرها الدول بعد لكن تعتبر ملزمة لها .

فلقد أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارا بالاجماع عام ١٩٤٧ يلوم كل أشكال الدعاية التى تكون من طبيعة تحرض أو تشجع على أى تهديد للسلم ، أو أى خرق له أو ارتكاب اعمال العدوان . وطالب القرار الحكومات على أن تعمل على أن تغرس أسس العلاقات الودية بين الدول ، بكل الوسائل الدستورية الملائمة ، وذلك باستعمال أدوات النشر المختلفة (٣٩) . كما صدر قرار آخر من الجمعية عام ١٩٥٠ أدان أشكال العدوان المباشر وغير المباشر ، واعتبر العدوان الاذاعى جريمة ضد السلم والامن الدوليين (٤٠) . ولقد دعت منظمة الامم المتحدة كذلك الى مؤتمر خصصته لبحث حرية الصحافة ووسائل النشر . وقدمت أمام هذا المؤتمر ثلاثة مشروعات لاتفاقيات لم يتم اقرارها للاسف ، وان أصدر هذا المؤتمر ٤٠ قرارا تنظم حرية وسائل الاعلام ، وتقرر مسئوليات أدبية على عاتق الدول فى هذا الشأن .

وخلاصة هذه القرارات هى السماح لوسائل النشر بحرية الارسال لمختلف الدول على أن تتحرى الصدق ، وأن تتجنب الاساءة . كما أدانت هذه

---

(٣٨) مع ذلك ، فبعد عام واحد من هذا التعديل ، عرضت جمهورية سانتو دومنجو نزاعا على مجلس مستشارى منظمة الدول الامريكية عام ١٩٤٩ اتهمت فيه جمهورية هايتى بأنها مارست ضدها نشرا اذاعيا منظما ، مثيرا للشغب ، وينطوى على الاضرار بها . ولقد تمت تسوية النزاع وديا ، بعد أن تعهدت الدولتان « بألا تسمحا بأى نشاط فردى أو جماعى أو حزبى ، محلى أو خارجى ، ينطلق من اقليمهما ، ويكون الغرض منه الاساءة الى السلم الداخلى ، سواء فى داخل الدولتين ، أو أى بلد آخر صديق . وعقب هذا الحادث دعت لجنة القانون الدولى التابعة لمنظمة الوحدة الامريكية الدول الاعضاء الى عقد مؤتمر بكراكاس ، انتهى الى توقيع بروتوكول ، وافقت فيه هذه الدول على منع استخدام الراديو فى الدعاية ضد حكومات الدول الاخرى . يراجع تعليق ويتون المشار اليه ، ص ٧٤٤ .

(٣٩) الكتاب السنوى للامم المتحدة عام ١٩٤٧ ، ص ٩١ وما بعدها .

(٤٠) الكتاب السنوى للامم المتحدة عام ١٩٥٠ ، ص ٢٠٣ . كما أصدرت هذه الجمعية قرارا عام ١٩٥٢ جاء به أن أجهزة الامم المتحدة تدرس التدابير الممكنة لتجنب الاضرار التى يمكن أن توجه الى التفاهم الدولى باذاعة أخبار كاذبة أو محرفة .

القرارات كل أشكال الدعاية الاذاعية التى تستهدف التحريض أو التشجيع على تهديد السلم ، أو خرق الامن ، أو أعمال العدوان أو أى اختلاق أو تحريف للانباء ، على أى نطاق وسواء أكان حكومى أو خاص . وصوت المؤتمر لصالح قرار يلزم الحكومات بأن تفرض العقوبات ضد النشر المنتظم لتقارير مزيفة أو لمداولات كاذبة ، يكون من شأنها أن تسىء الى علاقات الود والصداقة بين الدول أو الشعوب . كما تبنى المؤتمر اقتراحا تقدم به الوفد الفرنسى بتقرير الحق لكل دولة فى أن تطلب من السكرتير العام أن ينشر تصحيحا للاخبار الكاذبة التى تذاع ضدها (٤١) .

١١ — وهكذا نجد أن هناك اجماع على السماح بحرية النشر ، مع ضرورة تقييده بعدم نشر أنباء تسىء الى الدول الاخرى ، أو تحرض على الشغب فى داخل اقليمها ، أو اختلاق أنباء أو تعليقات كاذبة .

سادسا : حرية الاثير فى زمن الحرب :

١٢ — وتشتد هذه القيود أكثر فى أوقات الحرب ، وتخول قواعد القانون الدولى للدولة المتحاربة حقوقا أكثر تجاه الاذاعات المعارضة . ولقد توصل المجتمع الدولى الى وضع الاصول العامة لهذه الحقوق فى اتفاقية جنيف المنعقدة عام ١٩٢٢ . فلقد أعطت للدولة الحق فى مراقبة البث الاذاعى الذى ينطلق من محطات الدول الاخرى ، وحظرت قيام أى محطة اذاعية فى اقليم الدولة فى حالات الحرب بدون تصريح من الدولة . كما أن الاتفاقية فرضت على الدول المحايدة التزامات هامة . فلقد حظرت عليها السماح باقامة محطات اذاعية فوق اقليمها تعمل لحساب دولة متحاربة ، حتى ولو لم تكن الدولة قد أذنت لها صراحة بالعمل . واعتبرت مخالفة ذلك خرقا لقانون الحياد . وفى مقابل ذلك الزمت الاتفاقية المحطات الاذاعية التابعة لدول متحاربة بأن تتوقف عن استخدام أية أجهزة اذاعية تقع على الاقليم المحايد . وأعطت لحكومات الدول المحايدة الحق فى أن تستخدم كافة الوسائل الممكنة لكى توقف هذا الاستعمال . (تراجع المواد ٢ ، ٤ ، ٦) . كما أعطت الاتفاقية للدول المحايدة الحق فى أن تحد أو أن تمنع اذاعة أخبار تتعلق بالمتحاربين ، وتتصل بالعمليات العسكرية (٤٢) .

الخلاصة :

نخلص من هذه الدراسة الى أن المجتمع الدولى يقر فى الاونة الحاضرة بحرية الاثير ويسمح بانتقال الموجات التى تحمله من اقليم دولة الى اقليم

---

(٤١) تراجع وثائق الامم المتحدة عن هذا المؤتمر : Doc. E/Conf., 6/19, E/121.
كما يراجع تعليق لويتون بالمجلة الامريكية للقانون الدولى عام ١٩٤٩ ، ص ٣٧ — ص ٨٧ بعنوان :
«The United Nations conference on the freedom of information and the movement against international propaganda.»

(٤٢) يراجع فى التفاصيل ، ديباش ، مطول قانون الاذاعة ، المرجع السابق ، ص ٥٧٣ .

دولة أخرى ، ويقيد مبدأ الحرية هذا القواعد التقليدية للسيادة اذ يجعل بالامكان أن تنتقل اذاعات الى اقليم الدولة ولو لم تكن راضية عنها . ويعتبر ذلك انتصارا ضخما للقانون الدولى ، وتفضيلا لمصلحة هامة ، هى تنمية التعاون الدولى الذى يقرره ميثاق الامم المتحدة . ومع ذلك فهذه الحرية ليست مطلقة بل تقيدها قيود تسمح للدولة بأن تدافع عن نفسها ضد الاذاعات التى تهدد أمنها وسلامتها أو توجه اليها الحرب الاذاعية . ويزداد مدى هذه القيود فى أوقات الحرب ، حيث تتوافر مصلحة أكبر فى منع النشر الاذاعى . ولكن هذه القيود لا تهدم مبدأ حرية النشر الاذاعى ، بل تنظمه بما يجعله يحقق أهدافه .

ولكن الواقع الدولى اليوم لا يحترم هذهالحرية كثيرا ، ثم هو فى كثير من الاحيان يسىء استخدامها . فهناك من الدول من يرفض أن تسمع غير أخباره، بل هناك تشريعات تقر ملاحقة من يستمع الى الاذاعا تالاجنبية ، وتجيز محاكمته ، ويجعل قانونها من الاستماع الى الاذاعات الاجنبية للدول الغير صديقة جريمة . ومن الناحية الاخرى لا زالت دول كثيرة تسىء استخدام هذه الحرية وتقوم بأعمال دعاية ضد الدول الأخرى .

ونحن نأمل فى أن تتوصل الجهود الكبيرة التى تبذلها المنظمة الدولية فى الوصول الى حلول أكثر حسما لكل من هاتين الظاهرتين .